

24 September 2001

Arabic

Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالنظام المالي والقواعد المالية

نيويورك، ٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقترح مقدم من فرنسا بشأن المادة ٦ الواردة في الوثيقة

PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.2

المادة ٦

تضاف الفقرة ٦-٨ الجديدة التالية:

٦-٨. يمول الصندوق المنشأ لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والذي أنشأته جمعية الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٩، بواسطة الموارد التالية بوجه خاص:

(أ) إيرادات الغرامات التي تأمر المحكمة بتحويلها لحساب الصندوق وفقا للفقرة (٢) من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ب) إيرادات وسائل الجبر التي تأمر بها المحكمة طبقا للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(د) جزء الموارد المالية للمحكمة الذي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصه للصندوق.

حاشية: يحل هذا المقترح محل الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/DP.33، التي تتضمن المقترح الذي قدمته فرنسا يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لكي تضاف الفقرة ٦-٢ الجديدة إلى المادة ٦.
